(التنظيم القانوني للدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية)

أ.م. اسراء ناطق عبد الهادي
الجامعة التقنية الوسطى - الكلية التقنية الادارية

المستخلص:

أن لإنجاح نظام الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية لا بد من تطبيق ذات النظام الدراسي المطبق في الدراسة الجامعية الصباحية بأستثناءاً الخصوصية التي تتمتع بها الدراسة المسائية ، ولإن عملية التعليم بصورة عامة والتعليم الجامعي ومن ضمنه الدراسة المسائية بصورة خاصة له ابعاد هامة اقتصادية واجتماعية ونفسية وثقافية اضافة الى أنها عملية مستمرة ليست مرتبطة بزمان او مكان او جيل معين ونظرا لما تتمتع به الدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية من خصوصية من حيث اهميتها واهدافها المرجو تحققها مما يتطلب الامر انجاح هذا النظام الدراسي من كافة جوانبه التنظيمية الادارية منها والمالية والقانونية لذا تناولنا دراسته في هذا البحث من خلال بابين خصصنا البحث الاول لتعريف الدراسة المسائية الحكومية واطارها التنظيمي الاداري ، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الجوانب التنظيمية القانونية والمالية منها ثم اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها في هذا البحث .

Abstract :

The process of education in general and particular academic education including evening studies has important economic, social, psychological, and cultural dimensions as well as its ongoing process, it is not related to a specific time, place or generation. Because of the evening study holds important status in Iraqi governmental universities by its importance and objectives which are require managerial success to be achieved specially financial and legal issues which were discussed in two chapters of our study. The first chapter concerned with definition of the governmental evening study and its managerial and organizational framework, and the second chapter concerned with organizational and legal issues. The research included the most important results and recommendations which are reached.

المقدمة :

تعد الدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية هي أحد تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى التعليم الاكاديمي وتطوير العمل الجامعي على نحو ينسجم مع المتطلبات والمتغيرات في سوق العمل لذا تطلب الأمر الوقوف في دراسة قانونية معالجة للدراسة المسائية في الجامعات العراقية .

أهمية البحث :-

تستهدف الجامعات العراقية الحكومية من خلال الدراسة المسائية نتيجة للحاجة الضرورية التي افرزتها ظروف الحال ومتطلبات الواقع العملي ومراعاة للمصلحة العامة في إتاحة الفرص لمن لم تسمح لهم الظروف في اكمال الدراسة الجامعية وذلك من خلال الدراسة المسائية دون أي عبئ مالي على صندوق التعليم العالي إذ تعتمد هذه الدراسة على الاكتفاء المالي الذاتي من الأجور المستوفاة من المتقدمين لهذه الدراسة إضافة إلى أنها تعد من أهم المنافذ المهمة لتمويل التعليم العالي بنسبة معينة, كما أن لها أهمية بالغة أوسع نطاق من الدراسة الصباحية إذ أنها تشتمل على ذات أهمية وأهداف الدراسة الصباحية ناهيك عن أهمية وأهداف ذات طبيعة خاصة بها.

مشكلة البحث :-

إن الدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية ذات خصوصية من حيث أهدافها المتوخاة واهميتها الى جانب نفس الاهمية والاهداف المتوخاة من الدراسة الصباحية, إذ أن المشرع العراقي أحال نظامها إلى ذات نظام الدراسة الصباحية مكتفياً بأصدار تعليمات خاصة بها فقط دون أن يعنى الاهتمام بها بنظام خاص بها (إداري ومالي وقانوني) من خلال تنظيم قانون خاص بها لجمع شتاتها في كافة جوانبها واعطائها التكييف القانوني الخاص بها وعدم تركها محل اجتهادات كبيرة.

خطة البحث :-

لغرض الإحاطة العلمية الكافية بهذا الموضوع فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين خصصنا البحث الأول لتعريف الدراسة المسائية الحكومية وإطارها التنظيمي الإداري, وخصصنا المبحث الثاني لدراسة جوانب التنظيمات القانونية والمالية, ثم ختمنا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

المبحث الأول : التعريف بالدراسة المسائية الحكومية وإطار التنظيم الإداري

إن الحديث عن التعريف بالدراسة المسائية الحكومية في الجامعات العراقية وإطارها التنظيمي يستلزم منا الوقوف للدراسة في مطلبين نحدد في المطلب الأول تعريف الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية وأهميتها, أما في المطلب الثاني نتناول بالدراسة الإطار التنظيمي للدراسة المسائية في الجلمعات الحكومية العراقية متمثلاً بأطراف العملية التعليمية (النظام الداخلي) والوصف الوظيفي لهذه الدراسة.

المطلب الأول : التعريف بالدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية وأهميتها

إن عملية التعليم بصورة عامة والتعليم الجامعي بصورة خاصة ومن ضمنه الدراسة المسائية أبعاد هامة اقتصادية واجتماعية ونفسية وثقافية بالإضافة إلى أنها عملية مستمرة ليست مرتبطة بزمان أو مكان أو جيل معين, ولأهمية هذه الدراسة (الدراسة المسائية) يستلزم منا دراسته بفرعين نحدد الفرع الأول لدراسة ماهية الدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية وتخصص الفرع الثاني للبحث في أهمية هذه الدراسة.

الفرع الأول : ماهية الدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية

إن الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية موضوع بحثنا ومحاولة منا للوقوف على ماهيتها رغم خلو التعليمات المتعلقة بالدراسة المسائية في الجامعات والدراسات الفقهية بمختلف الاختصاصات في وضع تعرف واضح لها, لذلك تطلب الأمر منا ايضاح ماهية الدراسة الجامعية (الصباحية) بصورة عامة ومن ثم تكييفه على الدراسة المسائية بما ينطبق وشروطها.

إن الدراسة في الجامعات تعرف بالتعليم العالي أو التعليم الجامعي في الدراسات الفقهية وكذلك القوانين والتعليمات, إذ يقصد بالتعليم العالي هو الذي يتم داخل كليات أو معاهد جامعية بعد الحصول على الشهادة الثانوية, إذ تختلف الدراسة من سنتين إلى أربع سنوات, وهي آخر مرحلة من مراحل التعليم النظامي. (1)

كما ويعرف التعليم العالي بأنه هو مرحلة التخصص العلمي في كافة أنواعه ومستوياته ، هدفه تزويد الطلبة بالخبرات والمهارات العلمية التي تؤهلهم مسؤوليات العمل في مختلف القطاعات في المجتمع. (2)

كما ويعرف التعليم العالي هو كل أنواع التعليم الذي يلي مرحلة التعليم الثانوي (العملي احيائي / تطبيقي, الأدبي, التجاري), والذي تقدمه الكليات والمعاهد, مراكز التدريب المهني. (3)

هذا فيما يتعلق بالدراسة الجامعية الصباحية, أما فيما يتعلق بالدراسة المسائية في الجامعات العراقية فينطبق عليها ذات النظام الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص. (4)

إذ تهدف الدراسة المسائية في الجامعات العراقية إلى ذات الهدف العملي والتربوي في الدراسة الصباحية مع بعض الاختلافات المتعلقة بالعمر وشرط المعدل والتوقيت, إذ يختلف التوقيت في الدراسة المسائية إذ يكون بدء الدوام الرسمي الساعة الثالثة بعد الظهر. (5)

- ومن كل ما تقدم نستطيع أن نضع تعريف للدراسة المسائية في الجامعات العراقية :-

هو التعليم العالي الذي يهدف إلى تزويد الطالب بالخبرات والمهارات العلمية (النظرية والتطبيقية) خلال سنوات الدراسة المقررة وفي الساعة الثالثة بعد الظهر داخل الكليات والمعاهد بعد حصوله على التعليم الثانوي أو ما يعادله مقابل قسط مالي سنوي يسدده الطالب حسب ما تحدده الجهة المعنية.

- يتبين من التعريف اعلاه الذي وضعناه يتبين بأن الدراسة المسائية في الجامعات العراقية طرفان الأول من يمثل التعليم العالي الذي يلتزم التزاماً رئيسياً بتقديم الخبرات والمهارات العلمية للطرف الثاني المتمثل بالطالب الذي يقع على عاتقه التزام رئيسي دفع القسط السنوي المقرر, وبذلك فأن هذه الدراسة تعد تصرف معاوضة.

إذ يحتاج ذلك إلى الوقوف على التفاصيل لهذا التصرف على نحو يدفعنا إلى دراسته في مبحث الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني : أهمية الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية

إن للدراسة المسائية في الجامعات الحكومية (التعليم العالي) بصورة خاصة أهمية بالغة وفوائد في مختلف الأمور الحياتية وتتمثل هذه الأهمية إذ تلخص مجملها بنوعان :

النوع الأول: أهمية الدراسة الجامعية الحكومية في العراق بصورة عامة.

النوع الثاني: الأهمية الخاصة بالدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية.

وفيما يأتي نستعرض الأهمية وكالآتي:

أولاً: أهمية الدراسة الجامعية الحكومية في العراق بصورة عامة

سبق وذكرنا أن لإنجاح نظام الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية لا بد من تطبيق ذات النظام الدراسي في الدراسة الجامعية الصباحية أستثناءاً من ذلك خصوصية الدراسة المسائية وعليه سنستعرض أبرز نقاط أهمية الدراسة الجامعية الصباحية (بصورة عامة), إذ تتمثل أهمية هذه الدراسة بتحقيق أهدافها ويتمثل مضمون أهدافها في التركيز حول وظائف رئيسة تتمثل بالآتي :-

1- إعداد القوى البشرية: إذ من أهم أهداف الدراسة الجامعية (التعليم العالي) إعداد كوادر كفوءة مؤهلة علمياً وفكرياً تأهيلاً عالياً لشغل الوظائف العملية والتقنية والمهنية الإدارية ذات المستوى العالي وتهيئتهم للقيادة الفكرية في مختلف النشاطات إذ ليس على مستوى الوظائف العامة فحسب وإنما أيضاً على مستوى القطاع الخاص.
إذ يعد التعليم الجامعي (العالي) هو المفتاح الأساس للخروج إلى سوق العمل في القطاع العام والخاص. (6)

2- البحث العلمي (تطوير المعرفة) :-
إذ الدراسة الجامعية تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العملية وواقع الاحتياجات الجديدة والاختراعات المطلوبة عن طريق متابعة البحث والتحقق العملي ووضعه في خدمة الإنسان والمجتمع من خلال تشخيص مشكلات في كافة المجالات وإيجاد الحلول العملية. (7)

3- التنشيط الثقافي والفكري :-
يعد نشر العلم والثقافة والمعرفة من رسالة الدراسة الجامعية إذ أن الجامعة هي مركز الإشعاع الفكري والحضاري التقني في المجتمع لتنمية المهارات العلمية والمهنية, فللجامعة دور كبير في تقييم المعرفة وتشجيع القيم الثقافية والاخلاقية في المجتمع. (8)

ثانياً: الأهمية الخاصة للدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية:

وتتمثل الأهمية الخاصة لهذه الدراسة بالآتي :- (9)

1- تبرز أهمية الدراسة المسائية الجامعية في الحاجة الملحة والضرورية التي تتطلبها المصلحة العامة في أتاحة الفرصة لمن لم تسمح له الفرصة اكمال دراسته الجامعية من الموظفين بصورة خاصة غير المتفرغين للدراسة الصباحية.
2- تساهم الدراسة المسائية في تسلق سلم الوظيفة بالنسبة للموظفين أو ايجاد فرص عمل أفضل.
3- توفر الدراسة المسائية في الجامعات أمكانية الحصول على العمل في القطاع الخاص وكذلك منح العاملين في هذا القطاع فرصة لأكمال تحصيلهم العلمي وتحسين كفائتهم العلمية والتطوير المهني والمادي لهم.
4- أتاحة فرصة الدراسة الجامعية لكل من لم تسمح لهم معدلاتهم للولوج في الدراسة الصباحية فبذلك يلجأون إلى الدراسة المسائية الذي يختلف نظامها عن نظام الدراسة الصباحية.
5- أتاحة فرصة الدراسة الجامعية لخريجي المعاهد والدراسة الاعدادية الذين تجاوزت اعمارهم السن القانوني للدراسة الصباحية.
6- وأخيراً الأهمية المالية والتي تتمثل في الدراسة الجامعية المسائية بالآتي:-
أ- فتح منفذ لتمويل التعليم العالي بنسبة معينة.
ب- ناهيك عن الاكتفاء الذاتي للدراسة المسائية من الأجور المستوفاة من الطلبة الدارسين فيها.

ونستخلص من كل ما تقدم بأن للدراسة المسائية أهمية بالغة أوسع نطاق من الدراسة الصباحية, إذ أنها تشتمل على ذات أهمية وأهداف الدراسة الصباحية ناهيك عن أهمية وأهداف ذات طبيعة خاصة بها مما يتطلب الأمر الاهتمام بها أهمية بالغة الخصوصية لإنجاح هذا النظام الدراسي من الناحية التنظيمية والقانونية لكي لا يقل أهمية عن الدراسة الصباحية لما يمثله أهمية عامة وخاصة في كافة الأمور والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية

إن البحث في الجانب التنظيمي للدراسة المسائية في جامعات الحكومية العراقية استلزم منا ذلك تناوله في مطلبين, خصصنا الفرع الأول لدراسة أطراف العملية التعليمية في الدراسة المسائية أي ما يسمى (بالنظام الداخلي), وسنتناول في الفرع الثاني الوصف الوظيفي لأطراف هذه العملية التعليمية.

الفرع الأول: أطراف العملية التعليمية في الدراسة المسائية للجامعات الحكومية العراقية (النظام الداخلي) :-

إن الحديث عن أطراف العملية التعليمية للدراسة المسائية يستلزم منا الوقوف على عدة أطراف نتناول دراستهم في هذا المطلب بالتتابع تعريفاً وشروطاً وكالآتي :-

أولاً: وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

هو المسؤول الأول في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن اعمالها وتوجيه سياستها, تصدر عنه وتنفذ بإشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات. (10)

ويشترط في الوزير ما يأتي: (11)

1- أن لا يقل عمره عن (30) سنة عند الترشيح لمنصب الوزير.
2- أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.
3- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.
4- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام.
5- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشيحه لمنصب الوزير.
6- أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

ثانياً: رئيس الجامعة :

إن الرئيس هو لقب يستخدم ليدل على منصب القيادة في الجامعة, كما تعرف الجامعة بأنها: أعلى مؤسسة اجتماعية للتعليم العالي والأبحاث تضم مجموعة من الكليات وتمنح شهادات واجازات اكاديمية لخريجيها. (12)

كما ويكون ارتباط رئيس الجامعة مباشرة بالوزير. (13)

- ومن كل ما تقدم نستطيع أن نضع تعريفاً لرئيس الجامعة بأنه :

أعلى منصب في الجامعة ويعمل تحت الاشراف المباشر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي العراقي.

أما بالنسبة للشروط القانونية الواجب توافرها في رئيس الجامعة تتمثل بالآتي: (14)

1- أن يكون رئيس الجامعة عراقياً.
2- أن يكون رئيس الجامعة من أبويين عراقيين بالولادة ومن أصول غير اجنبية.
3- أن يكون رئيس الجامعة من حملة الشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.
4- أن يكون رئيس الجامعة حاصل على لقب عملي بمرتبة الأستاذية حصراً.

ثالثاً: عميد الكلية :

تستطيع أن نضع تعريفاً لعميد الكلية على غرار التعريف الذي تم وضعه لرئيس الجامعة وحسب التدرج الوظيفي وكذلك بالرجوع إلى نص المادة (22) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 وعلى هذا الأساس يعرف العميد الكلية بأنه :-

أعلى منصب في كلية أو معهد في الجامعة بدرجة مدير عام ويرتبط ارتباط مباشراً برئيس الجامعة العراقية الرسمية المختصة.

أما بالنسبة فيما يتعلق بالشروط القانونية الواجب توافرها في عميد الكلية تتمثل بما يأتي: (15)

1- أن يكون عميد الكلية عراقياً.
2- أن يكون عميد الكلية من أبويين عراقيين بالولادة ومن أصول غير اجنبية.
3- أن يكون عميد الكلية حاصلاً على لقب علمي بمرتبة استاذ مساعد في الأقل.

رابعاً: رئيس القسم العلمي:

يعرف القسم العلمي بأنه الوحدة العلمية الأساس في التعليم العالي الذي يديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءاً على توصية من عميد الكلية وتحدد صلاحياته بموجب النظام. (16)

- ومن خلال التعريف القانوني الذي وضعه المشرع العراقي للقسم العلمي تستطيع أن نضع تعريفاً وافياً لرئيس القسم العلمي وكذلك على غرار ما سبقته من تعاريف لأطراف العملية التعليمية وبذلك يعرف رئيس القسم العلمي: هو أعلى منصب في القسم العلمي الذي يعيين بقرار من رئيس الجامعة وبناءاً على توصية عميد الكلية أو تحديد صلاحياته بموجب النظام.

كما نستطيع أن نحدد شروط معينة لرئيس القسم على غرار الشروط السابقة لأطراف العملية التعليمية وذلك لأن القسم العلمي هو الوحدة العلمية الأساس في التعليم العالي, وتتمثل الشروط الواجب توافرها في رئيس القسم العلمي بما يأتي:-

1- أن يكون رئيس القسم العلمي عراقياً.
2- أن يكون رئيس القسم من أبويين عراقيين ومن أصول غير اجنبية.
3- أن يكون رئيس القسم العلمي حاصل على شهادة دكتوراه ولقب علمي بمرتبة مدرس في الأقل.

خامساً: عضو الهيئة التدريسية والمحاضر :-

يطلق على عضو هيئة التدريس بالاستاذ الجامعي, وهو يعد من أهم الموارد البشرية لمؤسسات التعليم العالي وهذا راجع إلى الدور الكبير في العملية التعليمية للقيام بالتدريس والبحث العلمي والاضطلاع بأنشطة التعمق العلمي وتقديم خدمات تعليمية للطلاب أو المجتمع بصورة عامة. (17)

كما ويعرف من الناحية القانونية بأنه موظف الخدمة الجامعية وأن موظف الخدمة الجامعية يعرف هو كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية. (18)

ويتمثل (بالاستاذ والاستاذ المساعد والمدرس والمدرس المساعد) كألقاب حسب الدرجة العلمية لعضو الهيئة لتدريسية. (19)

كما ويجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية وحسب الالقاب العلمية المذكورة في التعريف القانوني اعلاه وما منصوص عليه في قانون الوزارة النافذ . (20)

- أما المقصود بالمحاضر: هو عضو الهيئة التدريسية (استاذ جامعي) (21) لكنه ليس على الملاك الوظيفي للدراسة المسائية في الجامعات العراقية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي اي أنه ليس موظف خدمة جامعية (فيما يتعلق بالدراسة المسائية في الجامعات) حسب ما جاء في قانون الخدمة الجامعية العراقي النافذ.
- أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في المحاضر فهو ذات الشروط الواجب توافرها في الاستاذ الجامعي (موظف الخدمة الجامعية).
- كما يتطلب أن يكون للدراسة المسائية كادر تدريس معين على ملاكها في الأقل 50% من الحاجة المطلوبة لتغطية الجوانب العلمية و الـــ 50% المتبقي من النصاب الدراسة المسائية للمحاضرين لحملة الشهادات العليا غير الحاصلين على التعيين). (22)

سادساً: الطالب الجامعي :-

يعرف الطالب الجامعي:- هو المدخل الأساس في العملية التعليمية والتي تم من خلالها اعدادهم والتأثير في سلوكهم وتجاهاتهم والتزويد بالمعلومات والمعارف والمهارات التي تجعل اسهامهم أكبر من خلال التطوير النوعي للتعليم, كما أنه يمثل الهدف الأساس في العملية التعليمية. (23)

كما يعرف الطالب الجامعي بأنه:- شخص سمح له مستواه العلمي الانتقال من مرحلة الثانوية (العام والتقني) إلى الجامعة بتخصص معين للحصول على الشهادة الجامعية. (24)

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الطالب الجامعي في الدراسة المسائية هي ذات شروط القبول للدراسة الصباحية المناضرة عدا شرط العمر التفرغ للدراسة والمعدل. (25)

أما الشروط الخاصة بطالب الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية تتمثل بالآتي: (26)

1- أن يكون حاصلاً على معدلاً لا يقل عن (60%) في الدراسة الاعدادية للفروع (العلمي والأدبي والتجاري).

2- تجري المفاضلة للدراسة في القسم العلمي على أساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
3- على الطالب الذي ظهر اسمه في القبول المركزي أن يقوم بتقديم طلب ترقين قيده بعد تسجيله أو الغاء قبوله المركزي في الكلية المقبول فيها أصلاً لكي يحق له التسجيل في الدراسة المسائية ولا يحق له العودة إلى قبوله المركزي مرة أخرى.
4- يشترط في الطالب المرقن قيده في الدراسة المسائية لكي يقبل في كليات مسائية أخرى أن لا يكون مرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انضباطياً.
5- يقبل الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على الشهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الأجور الدراسية بالعملية الاجنبية ومطالبتهم الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخلال (30) يوم من اصدار أمر قبولهم ويلغى قبولهم في حالة عدم حصولهم على كتاب الإعفاء بعد هذه المدة.

- ويتضح من كل ما تقدم بأنه توجد شروط عامة تشمل شروط بقبول المركزي للدراسة الجامعية الصباحية تنطبق على الدراسة المسائية ما عدا شرط العمر والتفرغ الدراسي والمعدل وكذلك توجد شروط خاصة تنطبق على الطالب الجامعي للدراسة المسائية حصراً.

لذلك يتطلب الأمر من المشرع العراقي جمع شتات هذه الشروط الواجب توافرها في الطالب الجامعي للدراسة المسائية في قانون خاص بالدراسة المسائية.

الفرع الثاني: الوصف الوظيفي لأطراف العملية التعليمية للدراسة المسائية في الجامعات الحكومية

الوصف الوظيفي هو تعريف للوظيفة يتضمن اسماء الوظائف الرئيسية للمنظمة وعلى الأقل المهام التي تتضمنها الوظيفة, ثم المؤهلات التي يتضمنها شاغل الوظيفة بهدف وضع وصف كامل لها ولشروطها. (27)

كما تستخدم هذه الأوصاف الوظيفية كوثيقة أساسية تخدم معظم الاجراءات المتعلقة بشؤون الوظيفة. (28)

- وبذلك يكون للوصف الوظيفي أهمية بالغة في الوظيفة بأعتباره وثيقة أساسية لتحديد ملامحها العامة لذا سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب سنستعرض اسم الوظيفة والهدف منها والمهام التي تتضمنها كل وظيفة, أما فيما يتعلق بالتعريف وتحديد شروط كل وظيفة فقد تم دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث وأن سبب فصل التعريف والشروط ما يعرف بالنظام الداخلي عن باقي فقرات الوصف الوظيفي ذلك لأنه يوجد أطراف في العملية التعليمية غير موظفين (المحاضر, الطالب) ، علما انه لم نتطرق الى تفاصيل مهام الاطراف المنصوص عليهم في القوانين تلافيا للسرد وانما تتم الاشارة بالرجوع الى هذه النصوص القانونية مكتفين بأبداء الرأي والملاحظات بخصوص هذا الموضوع .

أولاً: وصف وظيفي لوزير التعليم العالي والبحث العلمي:-

- اسم الوظيفة: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وصف الوظيفة: وظيفة إدارية متفرغة.
- الهدف من الوظيفة: الاشراف على جميع اعمال الوزارة وتوجيه سياستها كما تنفذ بأشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها ومسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية والعلمية, ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات. (29)
- مهام وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

بما أن الهدف من وظيفة وزير التعليم العالي والبحث العلمي هو الاشراف على جميع أعمال الوزارة والتنفيذ تحت اشرافه وبما أنه المسؤول الأول في الوزارة كما عرفه قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ, فأن مهامه تتمثل بجميع المسؤوليات والأعمال والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الوزارة. (30)

إذ لا مجال لسردها في بحثنا هذا للتفاصيل يرجع لقانون الوزارة النافذ . (31)

وبذلك نرى من كل ما تقدم أن صلاحيات ومهام وزير التعليم العالي جميع المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة التي بعض منها بقى مناط به حصراً والبعض الآخر تم تخويله إلى الجهات المختصة وذلك استناداً للصلاحيات التي خولها أياه قانون الوزارة وذلك باعتباره المسؤول الأول فيها.

ثانياً:- الوصف الوظيفي لرئيس الجامعة :-

- اسم الوظيفة: رئيس جامعة.
- وصف الوظيفة: وظيفة إدارية متفرغة.
- الهدف من الوظيفة: إدارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية بما يعمل على تحقيق أهداف الجامعة.
- مهام رئيس الجامعة :-

بما أن رئيس الجامعة أو الهيئة هو المسؤول الأول في الجامعة أو الهيئة عن إدارة جميع أمورها بكافة تشكيلاتها (العلمية والتعليمية, الإدارية والمالية) بما يحقق أهداف الجامعة وفق القانون سنذكر عموميات المهام دون ذكر التفاصيل كما ذكرنا سابقا تلافيا للسرد من هذه المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة والمتمثلة بالاتي:- (32)

1: المهام العلمية .
2: المهام الإدارية .
3: المهام المالية .

ثالثاً: وصف وظيفي لعميد الكلية أو المعهد في الجامعات :

- اسم الوظيفة: عميد كلية أو معهد.
- وصف الوظيفة: وظيفة إدارية إضافة إلى التدريس والبحث العلمي.
- الهدف من الوظيفة: الاشراف على تسيير جميع أمور الكلية أو المعهد الإدارية والمالية والتعليمية والعلمية.
- مهام عميد الكلية أو المعهد :-

تتمثل مهام العميد بالاختصاصات العلمية والإدارية والمالية والمنصوص عليها في قانون الوزارة النافذ :- (33)

1: الاختصاصات العلمية .
2: الاختصاصات الإدارية والمالية .

وكذلك من مهام العميد بعض الصلاحيات التي يخولها أياه مجلس الكلية أو المعهد. (34) وبذلك نرى من كل ما تقدم من الوصف الوظيفي للعمداء في الجامعات بأن لهم مهام وصلاحيات مقررة في القانون وهنالك بعض الصلاحيات تخول لهم من قبل رئيس الجامعة أي صلاحيات غير مقررة أو ثابتة, لذلك فأن هذه الصلاحيات والمهام تختلف من عميد لآخر وحسب الاختصاصات مما يتطلب الأمر تعميم الصلاحيات سنوياً لمتابعة التغييرات والمستجدات فيها وحسب التعليمات.

رابعاً: الوصف الوظيفي لرئيس القسم العلمي :

- اسم الوظيفة: رئيس القسم العلمي.
- وصف الوظيفة: وظيفة علمية وإدارية وكذلك التدريس والبحث العلمي.
- الهدف من الوظيفة: إدارة القسم في الشؤون العلمية والتعليمية والبحثية.
- مهام رئيس القسم العلمي:

يمارس رئيس القسم العلمي المهام والادارية المنصوص عليها في الامر الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المهام الاتية :- (35)

1: المهام العلمية .

2: المهام الإدارية .

خامساً: الوصف الوظيفي لعضو الهيئة التدريسية :-

- اسم الوظيفة: عضو هيئة التدريس.
- الهدف من الوظيفة: المشاركة في الأمور العلمية والتعليمية والبحثية في القسم العلمي.
- المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية النافذ . (36)

كما نرى أن من المهام الرئيسية التي يتطلب لعضو هيئة التدريس القيام بها لكي يستطيع أداء التدريسات في القاعة الدراسية هو حفظ النظام داخل القاعة الدراسية وتقديم تقرير فصلي إلى رئيس القسم عن كل حالة من شأنها أن تخل بنظام القاعة الدراسية وما أتخذ اجراء لحفظ بشكل تربوي. اذا لم يتطلب الأمر احالة الموضوع إلى لجنة انضباط طلبة في الجامعة (كلية أو معهد).

إذ لم ينص قانون الخدمة الجامعية النافذ ضمن مهام عضو هيئة التدريس على هذه المهمة والالتزام في المادة (2) منه التي تشتمل على مهام عضو هيئة التدريس ولا في أي مادة قانونية أخرى منه.

لذا يتطلب من المشرع العراقي أضافة هذا الالتزام كأحد المهام التي يقوم بها عضو هيئة التدريس في المادة (2) منه وبالتحديد تكون كالآتي: (2/ ثانياً) لاكمال مهمة التدريسات التي ذكرها المشرع العراقي الفقرة (ثانياً) من ذات المادة.

كما يتضح من كل ما تقدم في هذا الفرع المتعلق بالوصف الوظيفي لأطراف العملية التعليمية بأن المشرع العراقي نص على كافة أطراف العملية التعليمية ووصفه الوظيفي في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ (المعدل) ما عدا عضو هيئة التدريس كطرف من أطراف العملية التعليمية في الجامعات لم ينظمه في القانون اعلاه وأنما أفرده في قانون خاص به وهو قانون الخدمة الجامعية النافذ وأحسن المشرع العراقي بذلك لما لعضو هيئة التدريس من أهمية بالغة في العملية التعليمية بشكل خاص ومباشر (أي التعامل المباشر مع الطالب).

المبحث الثاني : إطار التنظيم القانوني والمالي للدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية:-

إن البحث في الجانب القانوني والمالي للدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية يستلزم منا بحثه في مبحثين في هذا الباب نخصص المبحث الأول للإطار القانوني, وأما المبحث الثاني تناول فيه دراسة الإطار المالي للدراسة المسائية في الجامعات.

المبحث الأول: الإطار القانوني للدراسة المسائية (عقد التدريس):-

يتمثل الإطار القانوني للدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية في بحثنا هذا في تنظيم الإطار القانوني للدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية في بحثنا هذا في تنظيم التدريسات أي (القاء المحاضرات) تحت تسمية عقد التدريس, إذ أن هذا العقد أنبثق عن الواقع العملي نتيجة للنقص الحاصل في الكوادر التدريسية في الدراسة المسائية أو انعدامها بتعبير أدق إذ لا يوجد كادر تدريسي متخصص للدراسة المسائية مما اظهرت الحاجة إلى دراسة هذا العقد, إذ تطلب الأمر منا دراسته في مطلبين خصصنا المطلب الأول لبيان الاطار القانوني للدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية, أما المطلب الثاني سنتناول فيه الاطار المالي للدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية.

المطلب الأول: التعريف بعقد التدريس المسائي في الجامعات العراقية الحكومية :

سنبحث ونعالج هذا المطلب بفرعين نخصص الأول لنبذة تعريفية عن عقد التدريس (القاء المحاضرات) وتكييفه القانوني ونخصص الثاني لصيغة نموذج عقد مقترح .

الفرع الأول: نبذة تعريفية عن عقد التدريس (القاء المحاضرات) وتكييفه القانوني :-

سنبحث في هذا الفرع اولا عقد التدريس في نبذة تعريفية عنه ومن ثم ثانيا التكييف القانوني لهذا العقد .

اولا : نبذة تعريفية عن عقد التدريس (القاء المحاضرات) :

من الوهلة الأولى يتبين بوضوح بأنه ليس من اليسير وضع تعريف شامل ودقيق لعقد التدريس (القاء المحاضرات) والسبب الرئيس في ذلك أن المشرع العراقي لن يتناوله في تشريعاته لأنه عقد اظهرته انعدام الكوادر التدريسية في الدراسة المسائية للجامعات مما تطلب الأمر وضع له تعريف من خلال اخضاعه للقواعد العامة ليتبين لنا ما يتلائم منها وما يتناقض معه وهذا ما سنحاول القيام به في هذا الفرع (ومن الله التوفيق).

وعليه فإن عقد التدريس (القاء المحاضرات) بذلك يعد:- اتفاقاً بين شخصين أحدهما شخص معنوي عام يمثل (الإدارة أي عمادة الكلية) وطرف ثاني (المحاضر) شخص طبيعي إذ يلتزم الطرف الثاني بالقاء المحاضرات سواء (تحريرياً أو شفهياً أو كيلهما) المتفق عليها كالتزام رئيسي إلى طلاب الطرف الأول ويلتزم هذا الأخير بدفع المقابل المتفق عليه وحسب التعليمات كالتزام رئيسي. (37)

ويتبين مما ورد اعلاه كل مما يأتي:-

- إن الطرف الأول في عقد التدريس هو شخص معنوي عام يتمثل (الإدارة) متمثلة بالكلية يمثلها عميد الكلية), علماً أن الفقه والقضاء استقر على أن العميد أو من يمثله يعد موظفاً وأن الموظف في علاقته بالدولة يعد في مركز تنظيمي وأنه يخضع تبعاً لذلك للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالتوظيف وعليه فأنه لا توجد أية علاقة عقدية بين المحاضر والعميد أو من ينوب عنه بصفته الشخصية وإنما تنشأ العلاقة العقدية بين المحاضر والشخص المعنوي العام (الدولة أي الكلية) والتي تمثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذ أن شخصيتهم تندمج مع شخصية الدولة وتنظم مسؤولياتهم إلى مسؤولياتها. (38)
- أما الطرف الثاني في عقد التدريس هو شخص طبيعي حصراً يسمى (المحاضر) إذ يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة.

كما وسبق أن وضعنا تعريف للمحاضر في المبحث الأول من هذا البحث بأنه: استاذ جامعي لكنه ليس على الملاك الوظيفي للدراسة المسائية للجامعات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, أي أنه ليس موظف خدمة جامعية فيما يتعلق الأمر بالدراسة المسائية في الجامعات كما تم ايراد الشروط القانونية الواجب توافرها فيه مسبقاً.

- أما فيما يتعلق بمحل العقد يمثل المحاضرات (المعلومات العلمية) وهي هدف العقد يلقيها المحاضر لطلبة الطرف الأول (الإدارة) تلغى حسب التعليمات والعقد المبرم بين الطرفين إذ يكون هدف المتعاقدين هنا هو تحقيق مصلحة عامة.

كما يتبين من التعريف وحسب نظرنا حصراً ومحاولة منا الابتعاد عن التكرار الخصائص الأساسية الآتية:-

1- أنه عقد ملزم لجانبين يلتزم المحاضر فيه كالتزام رئيسي بالقاء محاضرات إلى طلاب الطرف الأول وحسب الوسيلة المتفق عليها حسب التعليمات والعقد المبرم بينهم (كتابة أو شفاهاً أو كلاهما معاً وغيرها).
مقابل أداء الأجر الذي يدفعه الطرف الأول المتمثلة (إدارة الدراسة المسائية) كالتزام رئيسي حسب التعليمات وبنود العقد. (39)
اما في ما يتعلق بالالتزامات الأخرى لطرفي العقد سيتم استعراضها في المطلب الثاني من هذا المبحث في نموذج عقد التدريس نحدد التزامات الطرفين محاولة منا لتنظيم صيغة عقد.

2- أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:-
إذ أن الطرف الثاني (المحاضر) شخصية محل اعتبار إذ أن الطرف الأول تعاقد معه لما يسود له الاعتقاد بأنه الشخص المناسب من حيث الخبرة العملية والعلمية (من خلال عرضه على اللجنة العلمية في الاختصاص المهني) أذ أن فقدان الشخصية القانونية للطرف الثاني (المحاضر) يؤدي إلى انفساخ العقد تلقائياً أي أن الالتزامات لا تنتقل إلى الورثة بوفاته أو زوال شخصيته القانونية. (40)

3- كما أن عقد التدريس (القاء المحاضرات) كما ذكرنا سابقاً في بداية هذا المبحث, بأن هذا العقد لم يخضعه المشرع العراقي إلى تنظيم قانوني معين ولم يعطه أسماً خاصاً به لأنه عقد انبثق عن الواقع العملي وبالتالي فأنه يخضع إلى الأحكام العامة للعقود الواردة في القانون المدني العراقي النافذ. (41)

رغم ذلك أن هذا العقد يحتاج إلى تنظيم خاص به وهذا ما يدفعنا إلى دراسة تكييفه القانوني في المطلب الثاني والآتي.

ثانيا: التكييف القانوني لعقد التدريس (القاء المحاضرات) :-

لا بد من التنويه أبتداءاً أننا لم نجد مصادر مباشرة تعالج الموضوع وبذلك حاولنا وكما ذكرنا سابقاً الاستفادة من القواعد العامة وكذلك الاستنتاج في ظل تصور ما يحدث عملياً في بيان تكييف عقد التدريس في الدراسة المسائية للجامعات الحكومية العراقية.

ذكرنا في الجانب التعريفي لهذا العقد بأن أحد طرفي العقد يتمثل بشخص معنوي عام (الإدارة) عميد الكلية / إضافة لوظيفته يمثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, كما عندما يكون عند ابرام هذا العقد الهدف منه تسيير مرفق عام أي تحقيق مصلحة عامة من خلال تطبيقات وسائل القانون العام فأن هذا العقد يعد إدارياً لأنه يهدف إلى تحقيق مصالح كبرى تعلو على المصالح الخاصة. (42)

وأن العقد الإداري يعرف بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام يقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه, وتظهر فيه نيه الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وبما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. (43)

ومن كل ما تقدم وخاصة التعريف للعقد الإداري اعلاه يتبين بأن المعيار الأساس في تمييز العقود الإدارية عن العقود المدنية, ثلاثة أسس تتمثل بالآتي:- (44)

1- أن تكون الدولة أو أحد مؤسساتها أحد أطراف العقد.
2- صلة العقد بتسيير أو تنظيم مرفق عام.
3- تطبيق وسائل القانون العام أي (الشروط الاستثنائية) مثل استقلال الإدارة في وضع شروط العقد أو فسخه أو تعديله للمصلحة العامة بإدارتها المنفردة أثناء تنفيذ العقد.

هذا وما ينطبق وعقد التدريس (القاء المحاضرات) في الدراسة المسائية للجامعات العراقية, وبذلك فأن هذا العقد يعد عقداً إدارياً خاضعاً للقانون الإداري. (45)

وبالتالي فأن في حالة نشوب اية مشكلة أو نزاع فأن هذا العقد يخضع للقضاء الإداري لا القضاء العادي.

وكما هو معروف أن النصوص القانونية في القانون الإداري وجميع القوانين متناهية وأن التصرفات والأفعال غير متناهية, فمهما كان بعد نظر المشرع العراقي فأنه لا يستطيع أن يأتي بنصوص تحكم كل ما سيقع أو يكون, ومن ناحية أخرى فأنه لا يتصور أن تقف الادارة مكتوفة الأيدي ازاء ما تواجه من أمور تحتاج إلى عقود مما لا يندرج تحت العقود المسماة التي نظمها المشرع وهي عقود الإدارة المسماة (محددة على سبيل الحصر), ومن هنا كان للإدارة سلطة ابرام عقود لا تدخل ضمن العقود المسماة, وهذه العقود تعد إدارية متى ما استوفت الشروط على الأمر الذي فصلناه اعلاه وقد اطلق على هذه العقود تسمية العقود الإدارية غير المسماة أو العقود الإدارية بطبيعتها. (46)

هذا وما ينطبق والعقد محل الدراسة إذ أنه لم يرد ضمن العقود المسماة المحددة حصراً بقوة القانون إذ افرزته الحاجة الواقعية لانعدام الكوادر الدراسية في الجامعات العراقية / للدراسة المسائية والاعتماد التام على المحاضر مما تطلب الأمر إلى ظهور هذا العقد الذي استوفى شروط العقد الإداري حسب طبيعته لكي يعد أحد أهم العقود الإدارية غير المسماة.

- ونظراً للحاجة الماسة لهذا العقد في كافة الجامعات التي فيها دراسة مسائية في العراق فأنه يتطلب من المشرع العراقي تنظيم هذا العقد في تشريع خاص به ينظمه ويعنى بتفاصيله وبالتالي يعد من العقود الإدارية المسماة بحكم القانون لكي لا يترك لمثل هذا العقد الواسع التطبيق محل اجتهادات كبيرة.

وستكون لنا محاولة في الفرع الثاني في وضع نموذج مقترح لهذا العقد.

الفرع الثاني : صيغة نموذج عقد مقترح

عقد التدريس (القاء محاضرات)

الطرف الأول : جامعة ..... / كلية , معهد ..... يمثله عميد (الكلية, المعهد) ..... / إضافة لوظيفته.

الطرف الثاني: المحاضر المسائي السيد .....

المعروف بموجب الهوية الموقعة ..... في ..... .

الصادرة من ..... الحاصل على شهادة ..... .

في اختصاص ..... حسب الأمر الجامعي المرقم ..... في ..... الصادر من ..... .

أولاً: موضوع العقد: قيام الطرف الثاني بتدريس طلبة الطرف الأول من خلال القاء المحاضرات العلمية (النظرية, التطبيقية) وحسب التعليمات والاتفاق المبرم بين طرفي العقد.

ثانياً: مدة العقد:

سنة دراسية واحدة تبدأ من ..... ولغاية ..... بمعدل عدد ..... ساعات دراسية اسبوعياً.

ثالثاً: مبلغ العقد وشروط الدفع:

1- مبلغ العقد يحتسب بالساعات الفعلية للمحاضرات الدراسية وقيمة الساعة الدراسية الواحدة في الأسبوع حسب التعليمات ..... الف دينار عراقي لا غير (حسب اللقب العلمي).
2- يسدد شهرياً حسب التعليمات أو حسب اتفاق الطرفين.

رابعاً: التزامات الطرف الأول:

1- اصدار أمر إداري بتكليف المحاضر المسائي بألقاء المحاضرات الدراسية المسائية وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في العقد (يحدد فيه عدد الساعات الدراسية الاسبوعية واسم المادة العلمية التي يقوم المحاضر بتدريسها).
2- يقوم بتمكين الطرف الثاني من مباشرة عمله (القاء المحاضرات) محل العقد.
3- تسليم الطرف الثاني المفردات العلمية المقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتدريس هذه المادة.
4- تجهيز الطرف الثاني بقوائم متابعة وحضور الطلبة (لكل مادة يقوم بتدريسها في قوائم مستقلة).
5- تهيئة مستلزمات العملية الدراسية من موجودات يحتاجها المحاضرات (من قاعات دراسية وتأثيثها وما يتلائم وسريان المحاضرات ووسائل الايضاح والكهرباء والتكييف وغيرها).
6- ترتيب الساعات الدراسية التي يقوم بها المحاضر المسائي بجدول اسبوعي محددة باليوم والساعة وحسب اتفاق الطرفين لا يتم تغييره إلا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو حسب التعليمات الصادرة أو اتفاق الطرفين.
7- دفع مبلغ العقد وشروط الدفع المتفق عليه وحسب التعليمات, (كالتزام رئيس يقع على عاتق الطرف الأول).
8- يقوم بعرض الطرف الثاني قبل المباشرة بالتدريس (القاء المحاضرات) على اللجنة العلمية في القسم العلمي المعني للموافقة عليه.
9- الاشراف على سير التدريسات وحضور المحاضرات عند الضرورة وذلك بالتنسيق مع الطرف الثاني لمتابعة المجريات العلمية.
10- تطبيق أحكام قانون انضباط الطلبة الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعتمدة في الدراسة الصباحية في حالات التجاوز والاساءة على المحاضر المسائي من قبل طالب الدراسة المسائية داخل الحرم الجامعي ولا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأكثر من ذلك.
11- يقوم بمتابعة تنفيذ هذا العقد متمثلاً بالعميد أو من ينوب عنه.

12- المحافظة على سرية المعلومات التي اطلع عليها عن الطرف الثاني بحكم العمل معه وعدم استخدامها في الاضرار به إلا أذا أقتضت المصلحة العامة ذلك وحسب القوانين.

خامساً: التزامات الطرف الثاني :

1- اعطاء مفردات المقرر الدراسي للمادة العلمية التي يقوم بتدريسها في المحاضرة الأولى والتأكيد على ضرورة تثبيتها من قبل الطلبة في سجل المحاضرات.
2- تنفيذ مفردات المقرر الدراسي كامل خلال السنة الدراسية وحسب الساعات الاسبوعية المقررة في الجدول الاسبوعي الذي يصدر من رئاسة القسم العلمي مستخدماً بذلك كافة وسائل الايضاح الممكنة لايصال المعلومة للطالب.
3- القيام بتسجيل الحضور للطلبة في القوائم المسلمة له من قبل القسم العلمي وتسليم تحريري لغيابات الطلبة بشكل دوري ومنتظم بعد كل محاضرة.
4- اجراء الاختبارات اليومية (شفوي أو تحريري), والفصلية تحريرياً وتسلم الدرجات إلى رئاسة القسم العلمي بعد اعلانها للطلبة وفتح باب الاعتراض.
5- تسليم درجات السعي السنوي للطلبة إلى رئاسة القسم العلمي في الموعد المحدد من قبل القسم بعد تدقيقها بشكل نهائي واعلانها للطلبة في القاعة الدراسية وفتح باب الاعتراض والنظر في تلك الاعتراضات.
6- اعداد نماذج اسئلة الامتحان النهائي وحلولها للمواد الدراسية التي قام بتدريسها للدورين الأول والثاني وحسب ما تفرزه قوانين وتعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسليمها إلى رئاسة القسم مع المحافظة على سريتها بشكل تام.
7- تصحيح الدفاتر الامتحانية للمواد الدراسية التي قام بتدريسها داخل الكلية للدورين الأول والثاني وحسب ما تقرره التعليمات وفي الوقت المحدد والمحافظة على سرية التصحيح والنتائج.
8- الالتزام بالحيادية والاستقلال التام وعدم استغلال المحاضرة العلمية أو وجوده داخل الكلية أو الحرم الجامعي لأغراض أخرى غير الأمور العلمية المكلف بها والابتعاد التام عن كافة الصراعات والتدخلات السياسية والدينية والطائفية والعشائرية وعدم المساس بها تحت أي مبرر حفاظاً على استقلالية وحيادية التعليم العالي والبحث العلمي.
9- الحضور إلى مقر الطرف الأول (الكلية, المعهد) لأداء المحاضرات الدراسية.
10- الالتزام بأوقات الساعات الدراسية وحسب ما مثبت في الجدول الاسبوعي.
11- حضور اجتماعات رئاسة القسم في كل ما يتعلق بالأمور العلمية أو عند الضرورة عند تبليغه رسمياً من قبل رئاسة القسم العلمي.
12- يقوم بتنفيذ مضمون العقد كله بنفسه ولا يجوز له مطلقاً اشراك غيره كلاً أو جزءاً إلا في حالة الضرورة القصوى وبتبليغ الطرف الأول تحريرياً واستحصال موافقته رسمياً وحسب التعليمات ومراعاة للمصلحة العامة.
13- الحفاظ على موجودات الكلية / المعهد (مقر الطرف الأول) وفي حالة الاضرار بها بشكل مباشر ومتعهد يتحمل المسؤولية القانونية لذلك (التعويض وحسب لجان التثمين في الكلية).
14- تقديم الوثائق الرسمية والثبوتية كافة وما تثبت حصوله على الشهادة واللقب العلمي ان وجد والاختصاص وتسليمها إلى الطرف الأول ويكون بذلك مسؤولاً عن صحة ما يقدمه من اوراق رسمية.

سادساً: فسخ العقد :

يعقد الطرف الأول فسخ العقد في كل من الحالات الآتية :-

1- اذا أخل الطرف الثاني بالتزامه التعاقدي الرئيس أو بأي بند من بنود هذا العقد ويكون بتوجيه اشعار تحريري له دون أنذار.
2- وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بتوجيه اشعار رسمي تحريري بذلك للطرف الثاني.
3- اذا صدرت قوانين أو تعليمات أو توجيهات من الجهة العليا التي تتصل بها الكلية / المعهد تقتضي بأنهاء العقد بالفسخ.

سابعاً: الولاية القانونية وطرف فض النزاع :-

1- في حالة حدوث خلاف حول تغيير أو تنفيذ بنود هذا العقد يحل ودياً بين الطرفين وتكون الولاية في تفسيره للطرف الأول مراعاة للقوانين النافذة وللمصلحة العامة.
2- في حال تطور الخلاف وعدم حله ودياً أو رضائياً فتكون المحاكم التي يكون فيها عنوان الطرف الأول الولاية في حل هذا النزاع.
3- تطبيق كافة القوانين العراقية الموضوعية والاجرائية في كل ما يرد في هذا العقد.

ثامناً: الأحكام العامة:

1- جميع مواد وبنود هذا العقد ملزمة موحدة غير قابلة للتجزئة تفسر وتنفذ وفقاً لتعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى أساس موجبات مبدأ حسن النية.
2- حرر هذا العقد من ثمانية بنود بما فيها هذا البند ومن ثلاث نسخ أصلية (نسخة للطرف الثاني ونسختين للطرف الأول).
3- يعد هذا العقد نافذاً من تأريخ التوقيع عليه من قبل طرفي العقد .

تم الايجاب والقبول في / / 2019

الطرف الثاني الطرف الأول

المطلب الثاني : الإطار المالي للدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية :-

سنبحث هذا المطلب بفرعين نخصص الفرع الاول للأنظمة المحاسبية المطبقة في الجامعات الحكومية العراقية ، ونخصص الفرع الثاني لدراسة ايرادات ونفقات الدراسة المسائية .

الفرع الاول : الانظمة المحاسبية المطبقة في الجامعات الحكومية العراقية :

إن القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع العراقي لوضع القواعد القانونية الملزمة في مختلف الجوانب ومن ضمنها الجانب المالي موضع التطبيق فتأخذ جميع النواحي المالية شكل القواعد القانونية دستور أو قانون أو قرار تنظيمي أو لائحي أو أمر إداري ويطلق على مجموع القواعد القانونية اسم التشريع المالي الذي ينظم الشؤون المالية. (47)

ويعتمد النظام المالي المطبق في الجامعات العراقية لتنظيم الحسابات على نظامين هما :-

- النظام المحاسبي الحكومي.
- النظام المحاسبي الموحد.

أولاً: النظام المحاسبي الحكومي: يقصد به بأنه أحد فروع علم المحاسبة الذي يهتم بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقرير والتسجيل لايرادات ونفقات الدولة وتقديم التقارير عن أنشطة الحكومة إلى الجهات التي لها مصلحة مباشرة فيها. (48)

أي أن النظام المحاسبي الحكومي يطبق على الوحدات الحكومية غير الهادفة للربح.

ثانياً: النظام المحاسبي الموحد: يقصد به بأنه النظام الموجه لحسابات المؤسسات بمختلف أنواعها بهدف تحسين المحاسبة والرقابة عليها من خلال مقارنة المعلومات الحسابية زمانياً ومكانياً ودمجها في اطار أوسع ليشمل نتائج الأعمال والتقارير المالية, واصدار الإحصاءات والموازنات على مستوى القطاع الخاص والدولة, أي أن النظام المحاسبي الموحد يطبق على جميع الوحدات في القطاع العام وإدارات التمويل الذاتي التي تستهدف تغطية كلفها أنتاجها أو أكثر. (49)

أي يجب أن يكون للدراسة المسائية اكتفاء مالي ذاتي من خلال مجموع الأقساط وباقي الايرادات المستوفاة من الطلبة الملتحقين بهذه الدراسة.

ومن خلال كل ما تقدم نستطيع أن نحدد نوع الحسابات التي تخضع لها الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية, إذ أن تمويل الدراسة المسائية ذاتي من الجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها وبقية الايرادات وتوزع على تشكيلات التابعة إليها وهذا ما نصت عليه المادة (11 / أولاً) من تعليمات استحداث الدراسة المسائية النافذ وكذلك ما أكدت عليه نص المادة (2 / ثانياً) من ذات التعليمات اعلاه بأن (يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للإيفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة).

إذ تم التوسع في تطبيق النظام المحاسبي الموحد على عدد كبير من الوحدات الإدارية ذات النشاط الخدمي غير الهادف للربح بمجرد منحها الاستقلال المالي والإداري من الناحية القانونية. (50)

هذا وما ينطبق و الدراسة المسائية أذ أنها شخصيات معنوية ذات طابع خدمي يهدف تمويلها الذاتي إلى تغطية كلفها أو أكثر ،وبذلك يشملها التوسع في تطبيق النظام المحاسبي الموحد إذ يسري عليها من الناحية القانونية لتحققها بالاستقلال المالي, وأما الإداري أيضاً تتمتع باستقلالية نسبية وذلك من خلال صدور أوامر إدارية بالتكليفات المسائية وهذا ما مطبق حالياً في الجامعات العراقية / الدراسة المسائية.

نرى ضرورة الاستقلال الإداري التام للدراسة المسائية بكافة كوادرها الإدارية والتدريسية إلى جانب استقلالها المالي الحاصلة عليه من خلال تمويلها الذاتي لكي ينطبق عليها شروط التوسع في تطبيق النظام المحاسبي الموحد لحساباتها بشكل كامل.

وكما أن الدراسة المسائية رغم تمويلها الذاتي إلا أنها تبقى إحدى تشكيلات الدولة, ويسري عليها ذات النظام الدراسي المطبق في الدراسة الصباحية ما عدا شرط (التوقيت, العمر, دفع القسط) كما مر ذكره سابقاً في الباب الأول.

- لذلك أي لأنها احدى تشكيلات القطاع العام تكون خاضعة في حساباتها لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي. (51)

وكما نص على ذلك قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 المعدل (ضمناً) وذلك بنص المادة (3 / ب) بأنه (يتولى الديوان الرقابة على حسابات وكافة اعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه). (52)

يتضح من كل ما تقدم بأن الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية بأنها شخصية معنوية عامة تعد أحد تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتخضع إلى ذات النظام الدراسي المركزي وإن كانت معتمدة مالياً على ذاتها وبذلك فأنها تكون خاضعة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي لأنها تبقى أحد تشكيلات القطاع العام.

ومن خلال كل ما تقدم تبين بأن حسابات الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية العراقية تتكون من (ايرادات ونفقات) مما يدفعنا هذا الأمر إلى الخوض في تفاصيلها وهذا ما سنتناوله في الدراسة في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: ايرادات ونفقات الدراسة المسائية:-

سنبحث في هذا الفرع اولا الايرادات المتعلقة بالدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية ومن ثم ثانيا النفقات المتعلقة بهذه الدراسة .

اولا : ايرادات الدراسة المسائية : تعرف بأنها تدفقات داخلة إلى الوحدة الاقتصادية أو زيادة في أصولها أو نقص في خصومها أو كليهما خلال مدة معينة من الزمن نتيجة أنتاج السلع أو بيعها أو تقديم الخدمات أو أية أنشطة أخرى رئيسية ومستمرة. (53)

وعليه من كل ما تقدم نستطيع أن نعرف ايرادات الدراسة المسائية بأنها :

كل ما تحققه الدراسة المسائية من دخل خلال مدة معينة من الزمن تتمثل بالسنة الدراسية مقابل تقديم الخدمة التعليمية ومستلزماتها.

وتتمثل الايرادات النقدية للدراسة المسائية وحسب التعليمات بكل مما يأتي:-

1: الأقساط: وتشمل مجموع المبالغ النقدية التي يدفعها المتقدمين الراغبين الالتحاق بالدراسة المسائية في جامعة معينة ويختلف مبلغ القسط من جامعة لأخرى ومن اختصاص لأخر وحسب تعليمات وموافقة وزارة التعليم بناءاً على مقترحات الجامعة والكلية.

2: رسوم التسجيل: وهي مبالغ تستوفى كمقابل لتقديم الخدمة الإدارية لاتمام اجراءات الالتحاق بالدراسة والتسجيل الرسمي في الكلية.

3: ايراد فايل: مبلغ يستوفى مقابل فايل يحتوي على المعلومات الشخصية عن المتقدم للدراسة.

4: أجور الاستمارة الالكترونية.

5: أجور هوية الطالب.

6: مبلغ دعم صندوق التعليم العالي: مبالغ تقوي المركز المالي لصندوق والميزانية العامة للدراسة الصباحية في الكلية / المعهد ذاتها.

7: ايرادات أخرى: وتشمل المبالغ المستوفاة لغير الأغراض اعلاه كالاعتراض على النتائج الامتحانية لمواد دراسية محددة, أو رسوم طلب تأييد لموضوع معين أو حتى طلب تأييد وثيقة تخرج وغيرها. **ونرى من كل ما تقدم ان ايرادات الدراسة المسائية تتكون من مجموعة مصادر متنوعة .**

ثانيا: نفقات الدراسة المسائية :

تعرف بأنها تدفقات خارجة من الوحدة الاقتصادية أو نقص في أصولها أو زيادة في خصومها أو كليهما معاً خلال مدة معينة من الزمن نتيجة أنتاج السلع أو بيعها أو تقديم الخدمات أو أية أنشطة أخرى رئيسة مستمرة. (54)

- وبذلك نستطيع أن نعرف نفقات الدراسة المسائية: بأنها هو كل ما تقوم به الدراسة المسائية الحكومية بصدق مقابل القيام بعمل معين أو اتمام المهمة المنوطة القيام بها.

وتتمثل النفقات النقدية للدراسة المسائية وحسب التعليمات بكل مما يأتي:

أولاً: الأجور والرواتب: ويقصد بها:-

أ- أجور المحاضرات للتدريسيين والاشراف على مشاريع بحوث التخرج (أي كل ما يتعلق بالعملية التعليمية للطلبة).

ب- رواتب الكادر الإداري في الكلية / المعهد والتي تحدد وفق أوامر إدارية وحسب التعليمات.

ثانياً: المبالغ المخصصة للصيانة في الكلية حصراً.

رابعاً: حصة الجامعة / المبالغ المخصصة للجامعة التابعة لها الكلية / المعهد التي فيها الدراسة المسائية.

خامساً: حصة الوزارة: أي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- وأن هذه الايرادات والنفقات تنظم في وحدة حسابية مستقلة يعرف بصندوق الدراسة المسائية في الكلية / المعهد ولها حساب خاص بها في أحد المصارف الحكومية. (55)

ومن خلال ما تقدم من نفقات الدراسة المسائية يتضح لنا وجود مشكلة مالية تتمثل بقيام الدراسة المسائية بتسلم مصاريف الصيانة إلى ميزانية الدراسة الصباحية وذلك نتيجة لاستخدام موجودات هذه الأخيرة, وكما هو معروف أن الموجودات هي ليس ملك للدراسة المسائية وإنما تعود ملكيتها للدراسة الصباحية المركزية وهي المسؤولة عن دفع مبالغ الصيانة, لذا فأن دفع هذا المبلغ (الصيانة) من قبل الدراسة المسائية ليس له أي مبرر قانوني ضمن نفقات الدراسة المسائية, مما يتطلب الأمر معالجة جذرية لهذه الحالة ونحن بدورنا نرى ونوصي بضرورة حل هذه المشكلة من خلال ابرام عقد ايجار بين الدراسة الصباحية (الطرف الأول) المؤجر والدراسة المسائية (الطرف الثاني) المستأجر ويتمثل موضوع العقد بأن يقوم الطرف الأول بإيجار البناية وكافة مرافقها وموجوداتها إلى الطرف الثاني للانتفاع منها خلال مدة معينة من الزمن وبمبلغ مالي معين يتفق عليه الطرفين وحسب التعليمات وبذلك يكون مبلغ الصيانة من ضمن مبلغ عقد الايجار المبرم بين الطرفين.

كما أن عقد الايجار يعالج مشكلة الاختلاف بين النظام المحاسبي الحكومي المطبق في الدراسة الصباحية الذي لا يحتسب اندثار على الموجودات, والنظام المحاسبي الموحد المطبق في الدراسة المسائية الذي يحتسب أقساط اندثار على الموجودات, لذلك نجد ابرام عقد الايجار هو الحل الأمثل لعدم التزام الدراسة المسائية احتساب اندثار لأنها مستأجر وليس مالك إذ أن احتساب الاندثار هي مسؤولية المالك حصراً.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من استعراض جوانب البحث المختلفة لم يبقى سوى عرض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها المتمثلة بالاتي :

أولاً:. الاستنتاجات :

1- التعليم بصورة عامة و التعليم الجامعي بصورة خاصة ومن ضمنه الدراسة المسائية ابعاد اقتصادية و اجتماعية ونفسية وثقافية هامة بالأضافة الى انها عملية مستمرة ليست مرتبطة بزمان او مكان او جيل معين .

2- خلو كافة القوانين وكذلك التعليمات المتعلقة بالدراسة المسائية في الجامعات و الدراسات الفقهية بمختلف الاختصاصات في وضع تعريف واضح لها مما تطلب الامر منا اعتماد التعريفات المتعلقة في الدراسة الصباحية وتكييفها على الدراسة المسائية بما ينطبق وشروطها وذلك لانها مناظرة لها ما عدا شرط (العمر, المعدل, التوقيت, دفع القسط) بأنه :(هو التعليم العالي الذي يهدف الى تزويد الطالب بالخبرات و المهارات العلمية (النظرية والتطبيقية) خلال سنوات الدراسة المقررة وفي الساعة الثالثة بعد الظهر داخل الكلية او المعهد بعد حصوله على التعليم الثانوي او ما يعادله مقابل قسط مالي سنوي يسدده الطالب حسب ما تحدده الجهة المعنية)

3- يتبين ان الدراسة المسائية للجامعات طرفان الاول يمثل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي التزامه الرئيس (تقديم الخبرات و المهارات العلمية للطالب). و الطرف الثاني الطالب و التزامه الرئيس دفع القسط السنوي المقرر فبذلك تعد هذه الدراسة تصرف قانوني (معاوضة) مما يحتاج الى تنظيم قانوني تام .

4- ان المشرع العراقي ظل مسايرا للقواعد العامة التي اثبتت عدم قدرتها الكافية بأن تحكم التصرفات التي ستقع او ما يستجد من مراكز قانونية ، ونظرا للاهمية البالغة التي تتمتع بها الدراسة المسائية وبأوسع نطاق من الدراسة الصباحية اذ أنها تشتمل على ذات اهمية واهداف الدراسة الصباحية ناهيك عن اهمية و اهداف ذات طبيعة خاصة بها مما يتطلب الامر الاهتمام بها اهمية بالغة الخصوصية لإنجاح هذا النظام الدراسي من الناحية التنظيمية (الادارية والقانونية والمالية) لما يتمتع به من اهمية عملية واقعية .

5- الوصف الوظيفي له اهمية بالغة في الوظيفة بأعتباره وثيقة اساسية لتحديد ملامحها العامة وتخدم معظم الاجراءات المتعلقة بها , كما ترى من الوصف الوظيفي إن هناك مهام وصلاحيات مقررة في القانون وهنالك بعض الصلاحيات تخول لهم من المسؤول الاعلى اي صلاحيات غير مقررة او ثابتة مما يتطلب الامر تعميم هذه الصلاحيات سنويا لمتابعة التغيرات و المستجدات فيها وحسب التعليمات.

6- إن من المهام الرئيسية التي يتطلب من عضو هيئة التدريس القيام بها في القاعة الدراسية لكي يتمكن من اداء التدريسات هو حفظ النظام داخل القاعة وتقديم تقرير فصلي الى رئيس القسم العلمي المعني عن كل حالة من شأنها ان تخل بالنظام داخل القاعة وما اتخذ من اجراء لحفظه بشكل فوري تربوي اذا لم يتطلب الامر احالة الى لجنة انظباط طلبة , علما إن المشرع العراقي لم ينص في قانون الخدمة الجامعية على هذا الالتزام حتى مهام عضو هيئة التدريس في المادة (2) منه ولا في اي مادة قانونية اخرى .

7- إن المشرع العراقي نص على كافة اطراف العملية التعليمية ووصفهم الوظيفي في قانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي النافذ ما عدا عضو هيئة التدريس لم ينظمه في هذا القانون وانما افرده في قانون خاص به وهو قانون الخدمة الجامعية واحسن المشرع العراقي بذلك لما لعضو هيئة التدريس من اهمية بالغة في العملية التعليمية بشكل خاص ومباشر بالتعامل مع الطالب .

8- إن النقص الحاصل في الكوادر التدريسية في الدراسة المسائية او انعدامها بتعبير ادق اذ لا يوجد اي كادر تدريسي متخصص على ملاك الدراسة المسائية في الجامعات مما اظهرت الحاجة العملية على دراسة هذا التصرف من الناحية القانونية تحت تسمية او تنظيم (عقد التدريس).

9- يتبين بوضوح ومن الوهلة الاولى بأنه ليس من اليسير وضع تعريف شامل ودقيق لعقد التدريس والسبب الرئيس في ذلك ان المشرع العراقي لم يتناوله في تشريعاته لانه عقد اظهره الواقع العملي مما تطلب الامر منا وضع تعريف له من خلال الاعتمام على القواعد العامة ليتبين لنا ما يتلائم وما يتناقض معه

10- عقد التدريس (القاء محاضرات): هو اتفاق بين شخصين احدهما شخص معنوي عام يمثل الادارة / عمادة الكلية و الطرف الثاني (المحاضر) شخص طبيعي اذ يلتزم بألقاء المحاضرات سواء (تحريرياً او شفهياً او كليهما) المتفق عليها كألتزام رئيسي الى طلاب الطرف الاول الذي يلتزم بدوره بدفع المقابل المتفق عليه وحسب التعليمات كالتزام رئيس .

11- المحاضر: هو عضو هيئة التدريس (استاذ جامعي)لكنه ليس على الملاك الوظيفي للدراسة المسائية في الجامعات العراقية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي اي بأنه ليس موظف خدمة جامعية (فيما يتعلق الامر بالدراسة المسائية في الجامعات) حسب ما جاء في قانون الخدمة الجامعية العراقي النافذ .

12- إن الطبيعة القانونية (التكييف) لعقد التدريس هو عقد اداري وذلك لان احد طرفيه شخص معنوي عام هدفه من ابرام العقد تسيير مرفق عام (تحقيق مصلحة عامة) من خلال تطبيق وسائل القانون العام (اي توافر فيه كافة شروط العقد الاداري), وكما هو معروف ان القانون الاداري و جميع القوانين متناهية وان التصرفات و الافعال غير متناهية فهما كان بعد نظر المشرع العراقي فانه لا يستطيع ان يأتي بنصوص تحكم كل ما سيقع , كما لا يتصور ان تقف الادارة مكشوفة الايدي ازاء ما تواجه من امور تحتاج الى عقود لا تندرج تحت العقود المسماة التي نظمها المشرع ومن هنا كان للإدارة ابرام عقود لا تدخل ضمن العقود المسماة متى ما استوفت الشروط وتعرف بالعقود الغير مسماة او العقود الادارية بطبيعتها , وهذا ما ينطبق وعقد دراستنا اذ يعد عقد التدريس عقد اداري غير مسمى .

13- كانت لنا محاولة في هذا البحث في تنظيم صيغة نموذج عقد تدريس مقترح وحسب الضوابط و التعليمات علما بانه عقد يختلف نسبيا من اختصاص لأخر وتبقى للإدارة سلطة التعديل (اضافة او الغاء).

14- ان الدراسة المسائية تتمتع بأكتفاء مالي ذاتي من خلال مجموع الاقساط وباقي الايرادات المستوفاه من الطلبة الملتحقين بالدراسة فيها .

15- يطبق على حسابات الدراسة المسائية النظام المحاسبي الموحد وذلك لانها شخصية معنوية ذات طابع خدمي يهدف تمويلها الذاتي الى تغطية كلفها او اكثر , لذا فان النظام المحاسبي الموحد يسري عليها قانونيا (رسميا) وذلك لتمتعها بالاستقلال المالي وكذلك الاداري وذلك من خلال صدور اوامر ادارية بالتكليفات المسائية هذا ما مطبق حاليا في الجامعات العراقية الحكومية / الدراسة المسائية .

16- تكون الدراسة المسائية في الجامعات خاضعة الى رقابة وتحقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادية لانها تعد احدى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتخضع الى ذات النظام الدراسي المركزي وان كانت معتمدة مالياً على ذاتها .

17- كما هو معروف ان الدراسة المسائية تستخدم موجودات الدراسة الصباحية / المركزية وبذلك تكون الدراسة المسائية ليس مالكا وان تعود ملكية هذه الموجودات للدراسة الصباحية وبذلك تكون هذه الاخيرة باعتبارها المالك مسؤول عن دفع مبالغ الصيانة , اما في الواقع العملي تقوم الدراسة المسائية بدفع مبالغ صيانة الموجودات وبذلك فان نفقات الصيانة ليس لها اي مبرر قانوني ضمن مجموعة نفقاتها .

18- بما انه الدراسة المسائية تدفع اجور صيانة فأنها يجب ان تحتسب قسط الاندثار لانها تطبق النظام المحاسبي الموحد , علما ان احتساب قسط الاندثار يكون مسؤولية المالك حصراً الا وهي الدراسة الصباحية وليس المسائية وبذلك تظهر مشكلة مالية اخرى الا وهي تتمثل بأحتساب قسط الاندثار من قبل الدراسة المسائية بسبب دفعها نفقات الصيانة التي ليس لها مبرر قانوني .

ثانياً: التوصيات :

بعد ان انتهينا من عرض اهم النتائج لم يبقى سوى عرض ما نوصي به للمشرع العراقي :-

1- ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بالدراسة المسائية في الجامعات العراقية الحكومية وعدم الاكتفاء بالتعليمات فقط وذلك باعتبارها تصرف قانوني اطرافه الاول الادارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) والثاني الطالب لكل منهم عليه التزام رئيس والتزامات اخرى .

2- ضرورة ان يكون للدراسة المسائية كادر دراسي معين على ملاكها مستقل عن كادر الدراسة الصباحية , ولا يكفي ان تكون معتمدة اعتماد كلي على المحاضرين .

3- يتطلب من المشرع العراقي جمع شتات الشروط الواجب توافرها في الطالب الجامعي المتقدم للدراسة المسائية في القانون الخاص بالدراسة المسائية المطلوب تنظيمه .

4- ضرورة أضافة حفظ النظام داخل القاعة الدراسية من ضمن التزامات عضو هيئة التدريس ومهامه في المادة (2) من قانون الخدمة الجامعية النافذ .

5- ضرورة تنظيم نموذج عقد تدريس (القاء محاضرات) بين الإدارة المسائية والمحاضر وذلك كحل أولي لانعدام الكوادر التدريسية لحين توفير الكادر الدراسي المناسب والمتخصص لذا ونظراً للحاجة الماسة لهذا العقد في كافة الجامعات العراقية التي فيها دراسة مسائية يجب على المشرع العراقي تنظيم هذا العقد ويعنى بتفاصيله وتكييفه القانوني وبذلك يعد من العقود الإدارية المسماة ولا يترك هذا العقد الواسع التطبيق محل اجتهادات كبيرة.

6- نوصي بضرورة الاستقلال الإداري التام للدراسة المسائية بكافة كوادرها وعدم الاكتفاء بالتكليفات عن طريق الأوامر الإدارية من كادر الدراسة الصباحية إلى جانب استقلالها المالي الحاصلة عليه من تمويلها الذاتي لكي ينطبق عليها شروط التوسع في تطبيق النظام المحاسبي الموحد لحساباتها بشكل كامل.

7- ضرورة حل المشكلة المالية المتمثلة بأن من نفقات الدراسة المسائية دفع مبلغ صيانة (الموجودات) الذي ليس له مبرر قانوني لأنها ليست مالكاً للموجودات وذلك من خلال ابرام (عقد ايجار) بين الدراسة الصباحية التي تكون الطرف الأول (المؤجر) والدراسة المسائية (الطرف الثاني) المستأجر ويكون موضوع العقد بأن يقوم الطرف الأول بإيجار البناية وكافة مرافقها وموجوداتها إلى الطرف الثاني للانتفاع منها خلال مدة معينة من الزمن وبمبلغ معين يتفق عليه الطرفان وحسب التعليمات وبذلك تكون نفقات الصيانة من ضمن عقد الايجار المبرم بين الطرفين, كما أن عقد الايجار يعالج المشكلة المالية الأخرى المتمثلة باحتساب قسط الاندثار إذ تتحلل الدراسة المسائية بذلك من هذا الالتزام باعتبارها مستأجر وليس مالك.

الهوامش:-

1- أنظر نوال نمور, كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي – دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – الجزائر جامعة منتورس – قسنطينة عام 2011 – 2012, ص14).
2- انظر نايف المنبهي, عبد الله الفرهود – بحث التعليم العالي (أهدافه – دوره في التنمية – مشكلاته) مقدم إلى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – كلية العلوم الاجتماعية – قسم الإدارة والتخطيط التربوي دون سنة – السعودية, ص4 , انظر نوال نمور, كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي, مصدر سابق, ص15).
3- انظر المصدر السابق نفسه ص4 , انظر تعليمات القبول للدراسة الصباحية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة القبول المركزي للعام الدراسي 2017 – 2018).
4- انظر نص المادة (2/ ثانياً) من تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (135) لسنة 2000 .
5- انظر ضوابط عامة (ج -3) من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول المركزي للسنة الدراسية 2017 – 2018).
6- انظر عربي صباح, دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي – دراسة تحليلية لاتجاهات القيادات الإدارية – اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع مقدمة إلى جامعة محمد خيضر ببسكرة عام 2013 – 2014 ص51 , انظر نايف المنبهي, عبد الفرهود – بحث التعليم العالي (أهدافه, دوره في التنمية, مشكلاته) مصدر سابق ص5).
7- انظر نص المادة (9) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988.
8- انظر عربي صباح – دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي – اطروحة دكتوراه مصدر سابق ص51 , انظر نص المادة (9) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 .
9- انظر أ.د. حسن منديل حسن العكيلي – الدراسة المسائية (مشكلات وحلول) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي – جامعة الكوفة – 2010 , انظر نصوص المواد (7 / أولاً : أ) , (2 / ثالثاً) , (11 / أولاً) من تعليمات استحداث الدراسة المسائية رقم 135 لسنة 2000) (مصدر سابق) .
10- انظر نص المادة (1/5) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل.
11- انظر نص المادة (8) من قانون تعديل الانتخاب (قانون مجلس النواب العراقي رقم (8) من قانون تعديل الانتخاب (قانون مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 , انظر نص المادة (77 / ثانياً) من دستور العراق الصادر عام 2005 .
12- انظر نوال نمور- كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي – مصدر سابق ص14 , انظر عربي صباح – دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي – مصدر سابق ص47 , انظر نص المادة (12 / 1) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل.
13- انظر نص المادة (12 / 3) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.
14- انظر نص المادة (17 / 12) من قانون وزارة التعليم العالي العراقي النافذ.
15- انظر نص المادة (22) من قانون وزارة التعليم النافذ.
16- انظر نص المادة (23) من قانون الوزارة اعلاه.
17- انظر نوال نمور- كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي – مصدر سابق ص56).
18- انظر نص المادة (1 / ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم 23 لسنة 2008 .
19- انظر نص المادة (24) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.
20- انظر نص المواد (25 – 28) من قانون الوزارة – المذكور سابقاً.
21- انظر نوال نمور- كفاءة أعضاء هيئة التدريس– مصدر سابق ص56).

22- انظر – كما جاء في اجتماع هيئة الرأي الذي ترأسه وزير التعليم العالي والبحث العلمي إذ وافقت الوزارة على أن يكون 50% من نصاب الدراسة المسائية لحملة الشهادات العليا غير المعينين) .
23- انظر نوال نمور- كفاءة أعضاء هيئة التدريس– مصدر سابق ص18).
24- انظر – عربي صباح – دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي – مصدر سابق ص60).
25- انظر نص المادة (7) من تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (135) لسنة 2000 – انظر الفصل الثاني ضوابط القبول المباشر وشروطه – دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية 2017 – 2018 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دائرة الدراسة والتخطيط والمتابعة اعداد وتنظيم / قسم القبول المركزي.
26- انظر نص المادة (7 / ثالثاً ورابعاً , 8 / أولاً , 9 / ثانياً من تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد (تعليمات مر ذكرها سابقاً), انظر (1 – 5) من تعليمات القبول في الدراسات المسائية (مر ذكرها سابقاً).
27- انظر د. سعاد نايف برطوني- إدارة الموارد البشرية – إدارة أفراد – دار وائل للطباعة والمشر – عمان الأردن – الطبعة الأولى 2001 , ص142 , 143 , انظر د. سهيلة محمد عباس – إدارة الموارد البشرية (مدخل استراتيجي) دار وائل للنشر عمان الأردن الطبعة الأولى 2003 ص87 .
28- انظر د. نادر احمد ابو شيخة – إدارة الموارد البشرية – دار صفاء للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى عام 2000 ، ص56.
29- للتفاصيل انظر نص المادة (5 / 1) من قانون وزارة التعليم العالي النافذ.
30- انظر أمر وزاري ذي العدد: ق / 4 / 4 / 1495 والمؤرخ 29 / 8 / 2017 خول فيه الوزير استناداً إلى صلاحياته المخولة له بموجب احكام الفقرة (2 / ج) من المادة (5) من قانون وزارة التعليم العالي النافذ المعدل بالشكل الذي يخدم الصالح العام وتوظيف الجهود والوقت للارتقاء بالتعليم العالي والبحث العلمي قررنا تخويل الصلاحيات إلى مجموعة جهات).
31- انظر للتفاصيل نصوص المواد (5 / 1) ، (2/4/أ ، ب) من قانون الوزارة النافذ.
32- للتفاصيل أكثر انظر الأمر الوزاري ذي العدد ق / 4 / 4 / 1495 والمؤرخ 29 / 8 / 2017 – مصدر سابق).
33- للتفاصيل (انظر المادة (22) من قانون الوزارة النافذ – مصدر سابق, انظر الأمر الوزاري ذي العدد ق / 4 / 4 / 1495 المذكور اعلاه , فيما يتعلق في صلاحيات السادة عمداء الكليات والمعاهد.
34- انظر نص المادة (20 / 4) من قانون الوزارة المذكور سابقاً اعلاه, والصلاحيات التي يخولها أياه رئيس الجامعة انظر نص المادة (18 / 2) من ذات القانون اعلاه.
35- انظر صلاحيات رئيس القسم في الأمر الوزاري ذي العدد ق / 4 / 4 / 3495 والمؤرخ في 29 / 8 / 2017 المذكور سابقاً.
36- انظر نصوص المواد (2 ،3) من قانون الخدمة الجامعية النافذ.
37- انظر د. حسن البراوي, عقد تقديم المشورة – القاهرة – مصدر دار النهضة العربية عام 1998 , ص47-48).
38- انظر د. محمد قدوري حسن – القانون الإداري (التنظيم الإداري – الوظيفة العامة – الأموال العامة – النشاط الإداري (الضبط الإداري – المرافق عامة) – اثراء للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى 2009 , ص93 , انظر د. أسعد عبيد الجميلي – الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – الاصدار الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن 2009 ص94).
39- انظر د. حسن البراوي – عقد تقديم المشورة – مصدر سابق, ص47-48 .
40- انظر د. جلال علي العدولي – أصول التزامات – مصادر الالتزام – الاسكندرية, منشأة المعارف سنة 1997 ص51

41- انظر نص المادة (76 / 1) من القانون المدني العراقي النافذ.
42- انظر د. محمد خلف الجبوري- العقود الإدارية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان الأردن – الطبعة الثانية – الاصدار الأول 1998 ص37 , انظر د. عادل عزت السنجقلي, عقود الاستشارات الهندسية, مركز البحوث القانونية (7) بغداد 1983 ص103.
43- انظر د. عادل عزت السنجلقي – عقود الاستشارات – مصدر سابق ص103 .
44- انظر د. حسن عثمان 0 القانون الإداري (الأعمال الإدارية العامة) مطبعة الدار العلمية – الطبعة الأولى 1988 ص106 , انظر م.م. لؤي كريم عبد – الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها – مجلة ديالى العدد الثالث والعشرون 2011 – ص8).
45- للتفاصيل القانون الإداري انظر د. علي خطار شنطاوي – الوجيز في القانون الإداري – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان الأردن طبعة أولى 2003 ص12).
46- انظر د. محمد الشافعي أبوراس – العقود الإدارية – أستاذ القانون العام وأول عميد في كلية بنها – مصر ص38 – 39 , انظر جورج فودال, بيارديلفو لفيه – ترجمة منصور القاضي – القانون الإداري – الجزء الثاني – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت لبنان الطبعة الأولى 2001 ص590 .
47- انظر د. رائد ناجي احمد – علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق – شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – دون سنة طبع ص6).
48- انظر المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج – محاسبة حكومية – المملة العربية السعودية – دون سنة طبع ص4 , انظر د. صفاء احمد محمد العاني, م.م. حكيم حمود فليح الساعدي – مبادئ المحاسبة المالية – مكتب المنهج للطباعة والاستنساخ – العراق – بغداد 2014 ص23).
49- انظر ديوان الرقابة المالية – النظام المحاسبي الموحد – الطبعة الثانية – العراق – بغداد 2011 ص8).
50- انظر حنا رزوقي الصائغ – النظام المحاسبي الحكومي في العراق – الطبعة الخامسة – رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 1388 لسنة 1989 ص23).
51- انظر نص المادة (11 / ثالثاً) من تعليمات الدراية المسائية النافذة.
52- للتفاصيل انظر المادة (3) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 31 لسنة 2011 المعدل).
53- انظر د. طلال محمد علي الجحاوي, د. حيدر علي المسعودي – المحاسبة المالية المتوسطة على وفق المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية, دار الكتب موزعون-ناشرون-العراق كربلاء 2014 , ص27 , انظر د. صفاء احمد محمد العاني, م.م. حكيم حمود الساعدي – مبادئ المحاسبة المالية – مصدر سابق ص40-41).
54- المصدر السابق نفسه ص27 .
55- انظر نص المادة (12 / أولاً) من تعليمات استحداث الدراسة المسائية.

المصادر:-

1- د. أسعد عبيد الجميلي, الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, الاصدار الأول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, عام 2009 .
2- جورج فودال, بيادر لفولفيه, ترجمة منصور القاضي, القانون الإداري, الجزء الثاني, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت. لبنان, الطبعة الأولى, 2001 .
3- د. جلال علي العدولي, أصول التزامات, مصادر الالتزام, الاسكندرية, منشأة المعارف, سنة 1997 .
4- د. حسن البراوي, عقد تقديم المشورة, القاهرة, دار النهضة العربية. عام 1998 .
5- د. حسن عثمان, القانون الإداري (الأعمال الإدارية العامة), مطبعة الدار العلمية, الطبعة الأولى, 1988 .
6- د. حسن منديل حسن العكيلي, الدراسة المسائية (مشكلات وحلول) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي, جامعة الكوفة, 2010 .
7- ديوان الرقابة المالية, النظام المحاسبي الموحد, الطبعة الثانية, العراق- بغداد, 2011 .

8- د. رائد ناجي احمد, علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, دون سنة طبع.
9- د. سعاد نايف برطوني, إدارة الموارد البشرية إدارة أفراد دار وائل للطباعة والنشر, عمان-الأردن, الطبعة الأولى, 2011 .
10- د. سهيلة محمد عباس, إدارة الموارد البشرية (مدخل استراتيجي) دار وائل للنشر, عمان-الأردن, الطبعة الأولى, 2003 .
11- د. صفاء احمد محمد العاني, م.م. حكيم فليح الساعدي, مبادئ المحاسبة المالية, مكتب المنهج للطباعة والاستنساخ, العراق-بغداد, 2014 .
12- د. طلال محمد علي الجحاوي, د. حيدر علي المسعودي, المحاسبة المالية المتوسطة على وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية, دار الكتب موزعون -ناشرون -العراق-كربلاء, 2014 .
13- د. عادل عزت السنجقلي, عقود الاستشارات الهندسية, مركز البحوث القانونية (7), بغداد, 1983 .
14- عربي صباح, دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي, دراسة تحليلية لاتجاهات القيادات الإدارية, اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع مقدمة إلى جامعة محمد خيضر ببسكرة, عام 2013 .
15- د. علي خطار شنطاوي, الوجيز في القانون الإداري, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, طبعة أولى, 2003 .
16- م.م. لؤي كريم عبد, الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها, مجلة ديالى العدد الثالث والعشرون, 2011 .
17- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج, محاسبة حكومية, المملكة العربية السعودية, دون سنة طبع.
18- د. محمد الشافعي أبوراس, العقود الإدارية, أستاذ القانون العام وأول عميد في كلية بنها, مصدر دون سنة طبع.
19- د. محمد خلف الجبوري, العقود الإدارية, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, الطبعة الثانية, الاصدار الأول, 1998 .
20- د. محمد قدوري حسن, القانون الإداري (التنظيم الإداري – الوظيفة العامة – الأموال العامة – النشاط الإداري (الضبط الإداري, المرافق العامة), اثراء للنشر والتوزيع, الأردن, الطبعة الأولى, 2009 .
21- د. نادر أحمد ابو شيخة, إدارة الموارد البشرية, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, الطبعة الأولى, عام 2000 .
22- نايف المنبهي, عبد الله الفرهود, بحث التعليم العالي (أهدافه ودوره في التنمية – مشكلاته) مقدم إلى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, كلية العلوم الاجتماعية, قسم الإدارة والتخطيط التربوي, السعودية, دون سنة طبع.
23- نوال نمور, كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي- دراسة حالة في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, الجزائر, جامعة منتوري, قسنطينة, عام 2011 .

- **القوانين والتعليمات والأوامر :-**

1- دستور العراق الصادر عام 2005 .
2- القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
3- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 .
4- قانون الخدمة الجامعية النافذ رقم (23) لسنة 2008 .
5- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 .
6- قانون تعديل الانتخاب (قانون مجلس النواب العراقي) رقم (45) لسنة 2013 .
7- تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (135) لسنة 2000 .
8- تعليمات القبول للدراسة الصباحية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, دائرة القبول المركزي للعام الدراسي 2017 – 2018 .
9- أمر وزاري ذي العدد: ق / 4 / 4 / 1495 والمؤرخ 29 / 8 / 2017 (صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي).